

وسائل الشيعة

[365] عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق، قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة والحسن (2)، عن صفوان، عن العلاء (3). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (5) وفي الصوم (6). 5 - باب ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم، ويستحب له اختيار العتق، وان كفارة الظهر على العبد صوم شهر. (28796) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث الظهر قال: فان صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتداء فيه.

(1) التهذيب 8: 17 / 53، والاستبصار 3: 267 /

957. (2) في المصدر: والحسين. (3) التهذيب 8: 322 / 1193. (4) الفقيه 3: 343 / 1648.

(5) تقدم في الباب 3 من هذه الابواب. (6) تقدم في البابين 3 و 4 من أبواب بقية الصوم

الواجب. الباب 5 فيه 3 أحاديث